لانه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زني
شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة واعطي
القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس
بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين
الفضة والذهب من زيادتي وهو ما في المجموع
وغيره وعبارة الاصل ذهبا او فضة وان يؤذن
في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو
حين يولد فيهما اما الاولى فلان من فعل به ذلك لم
تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن رواه ابن
السني ولانه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين
الحسن حين ولدته امه فاطمة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد
اما اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا
كما يلقن عند خروجه منها واما الثانية وهي تحنيكه
بتمر بان يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم
حتى ينزل الى جوفه شيء منه فلانه صلى الله عليه وسلم
اتي بابن ابي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم
فغر

فغر فاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله
عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه
مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معناه التمر الرطب
وقولي اليمنى ويقام في اليسرى من زيادتي ٥

كتاب في الاطعمة

اي بيان ما يحل منها وما
يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
حل دود طعام كخل لم ينفرد عنه لعسر تمييزه
بخلافه ان انفرد عنه فلا يحل اكله وقولي ٥
فتعسري بذلك اولى مما عبر به وحل جراد وسمك
اما اكلهما وبلعهما وان لم يشبه الثاني السمك المشهور
ككلب وخنزير وفرس في حال حياة او موت في الثلاثة
ولو بقتل مجوسي اما الاول فلما مر فيه واما الاخيران
فلقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم وخبر احلت لنا ميتتان ولبس في اكله حيي
اكثر من قتله لهو جايز بل يحل قليهما حيين
وكره قطعهما حيين كما في اصل الروضة وبلعه

Copyright © King Saud University